

مرسوم اتحادي رقم (٥٣) ١٩٩٩ م .

في شأن

اتفاقية الرياض العربية

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

للمتعاون القضائي

مرسوم اتحادي رقم ٥٣

صادر بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٩٩٩ م .

الموافق فيه ١٩ ذي الحجة ١٤١٩ هـ .

في شأن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وبناء على ما عرضه وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ، وموافقة مجلس
الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد ،
رسمنا بما هو آت :

المادة الاولى

صودق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ، والمرفق نصها .

المادة ٢

على وزير العدل والشئون الاسلامية الاوقاف تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

ان حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

ايماننا منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي الى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعا منها بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال . وحرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الاول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر / كانون اول ١٩٧٧م .

قد اتفقت على ما يأتي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى - تبادل المعلومات

تتبادل وزارات العدل لدى الاطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الاحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الاجراءات الرامية الى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الانظمة القضائية لدى الاطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

المادة ٢ - تشجيع الزيارات والندوات والاجهزة المتخصصة

تشجع الاطراف المتعاقدة عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشريعة الاسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة .
كما تشجع زيارة الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء والعدل بقصد متابعة التطور التشريعي والقضائي في كل منها ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضا تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها .
وتدعم الاطراف المتعاقدة ماديا ومعنويا وبالاطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ليقوم بدوره كاملا في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .
وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات .

المادة ٣ - ضمانات حق التقاضي

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها ، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان ، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل طرف من الاطراف المتعاقدة .

المادة ٤ - المساعدة القضائية

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية اسوة بمواطنيه ووفقا للتشريع النافذ فيه .
وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية الى طالبها من الجهات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم في اقليم أحد الاطراف المتعاقدة ، أما اذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو من يقوم مقامه .
وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

المادة ٥ - تبادل صحف الحالة الجنائية

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه أو الاشخاص المولودين أو المقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل .
وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة ، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

الباب الثاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية ، وتبليغها

المادة ٦ - فى القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال

الشخصية

ترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية المطلوب اعلانها أو تبليغها الى أشخاص مقيمين لدى أحد الاطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص الى المحكمة التي يقيم المطلوب اعلانه أو تبليغه في دائرتها . وترسل الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الاخلال باحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم . وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل اليه ، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الاعلان أو التبليغ في اقليمه . ويعتبر الاعلان او التبليغ الحاصل في اقليم أي من الاطراف المتعاقدة طبقا لاحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في اقليم الطرف المتعاقد طالب الاعلان أو التبليغ .

المادة ٧ - حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب اليها الاعلان أو التبليغ

إذا كانت الجهة المطلوب اليها اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحاليتين .

المادة ٨ - مرفقات طلب الاعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات

يجب أن ترفق الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

- أ - الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية .
- ب - نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها .

ج - الاسم الكامل لكل من المطلوب اعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه ، وجنسيته ان أمكن ، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها ، والاسم الكامل لممثلها القانوني أن وجد وعنوانه .
وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

المادة ٩ - اعلان أو تبليغ الاشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الاطراف المتعاقدة المقيمين في اقليم أي من الاطراف الاخرى ، في أن يعلنوا أو يبلغوا الى الاشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية او التجارية أو الادارية أو الاحوال الشخصية .
وتطبق في هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الاعلان أو التبليغ .

المادة ١٠ - حالة رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الاعلان أو التبليغ وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الا اذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه .
ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو انه لا يعرف الاساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب .
وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب اليها ذلك باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض .

المادة ١١ - طريقة الاعلان أو التبليغ

يجري اعلان أو تبليغ الوثائق والاوراق من قبل الجهة القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها الى المطلوب اعلانه أو ابلاغه اذا قبلها باختياره .

ويجوز اجراء الاعلان أو التبليغ وفقا لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع القوانين المرعية لدى الجهة المطلوب اليها القيام بذلك .

المادة ١٢ - طريقة تسليم الوثائق والاوراق

تقتصر مهمة الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه تسليم الوثائق والاوراق على تسليمها الى المطلوب اعلانه او ابلاغه .

ويتم اثبات التسليم بتوقيع المطلوب اعلانه او ابلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت اليه ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ .

وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب اعلانه أو ابلاغه أو الشهادة المثبتة – للطرف الطالب مباشرة .

المادة ١٣ - الرسوم والمصروفات

لا يرتب اعلان أو ابلاغ الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب اليها الاعلان والتبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

الباب الثالث

الانابة القضائية

المادة ١٤ - مجالات الانابة القضائية

لكل طرف متعاقد ان يطلب الى أي طرف متعاقد آخر ان يقوم في اقليمه نيابة عنه بأي اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

المادة ١٥ - في القضايا المدنية والتجارية والادارية والجزائية وقضايا الاحوال

الشخصية

أ – ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطلب الى الجهة المطلوب اليها تنفيذ الانابة لدى أي طرف متعاقد آخر ، فاذا تبين عدم

اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى الجهة المختصة واذا تعذر عليها ذلك تحيلها الى وزارة العدل ، وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .
ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنيها ، في القضايا المشار اليها آنفا ، مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين او الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الانابة القضائية لديه .
ب - ترسل طلبات الانابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

المادة ١٦ - تحديد طلب الانابة القضائية وبياناته

يحرر طلب الانابة القضائية وفقا لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب ان يكون مؤرخا وموقعا عليه ومختوما بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الاوراق .
ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود ، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم .

المادة ١٧ - حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الآتية :
أ - اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .
ب - اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك ، أو بالنظام العام فيه .
ج - اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية أو تعذر تنفيذه ، تقوم الجهة المطلوب
اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب
التي دعت الى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

المادة ١٨ - طريقة تنفيذ الانابة القضائية

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف
المتعاقد المطلوب اليه ذلك .

وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ
الانابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك
اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته .
ويجب اذا أبدت الجهة الطالبة رغبته صراحة – اخطارها في وقت مناسب بمكان
وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للطراف المعنية أو وكلائهم حضور
التنفيذ ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه
التنفيذ .

المادة ١٩ - الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدى الطرف
المتعاقد المطلوب اداء الشهادة لديه .

المادة ٢٠ - الاثر القانوني للانابة القضائية :

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الانابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر
القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى المتعاقد الطالب .

المادة ٢١ - رسوم او مصروفات تنفيذ الانابة القضائية

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية ، الحق في اقتضاء اية رسوم او مصروفات فيما عدا
اتعاب الخبراء ، ان كان لها مقتضى ، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بدائها ،
ويرسل بها بيان مع ملف الانابة .

وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقاً
لقوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة .

الباب الرابع

حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية

المادة ٢٢ - حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد أو خبير – ايا كانت جنسيته – يعلن بالحضور لدى احد الاطراف المتعاقدة ، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب ، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب . ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة .

وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته أو اذا عاد اليه بمحض اختياره بعد أن غادره .

المادة ٢٣ - مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاتته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب ، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الادلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب .

وتبين في أوراق الاعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدما هذه المبالغ اذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

المادة ٢٤ - الشهود والخبراء المحبوسون

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه – الذي يتم اعلانه وفقا لاحكام هذه الاتفاقية – للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهدا أو خبيرا وبتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله

ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا واعدته في أقرب وقت أي في الاجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه ، وذلك مع مراعاة احكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقا لهذه المادة ، ان يرفض نقله في الحالات الآتية :

أ - اذا كان وجوده ضروريا لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه نقله بسبب اجراءات جزائية يجري اتخاذها .

ب - اذا كان من شأن نقله الى الطرف المتعاقد الطالب اطالة مدة حبسه .

ج - اذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله الى الطرف المتعاقد الطالب .

الباب الخامس

الاعتراف بالاحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الاحوال الشخصية وتنفيذها

المادة ٢٥ - قوة الامر المقضى به

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أيا كانت تسميته - يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى احد الاطراف المتعاقدة .

ب - مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية ، يعتبر كل من الاطراف المتعاقدة بالاحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الاحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، والقضايا الادارية وقضايا الاحوال الشخصية ، الحائزة لقوة الامر المقضى به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك اذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى احكام هذا الباب ، وكان

النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم .

ج - لا تسري هذه المادة على :

- الاحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

- الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

- الاجراءات الوقتية والتحفزية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم .

المادة ٢٦ - الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته

الشخصية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الاهلية والاحوال الشخصية اذا كان النزاع يدور حول اهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

المادة ٢٧ - الاختصاص في حالة الحقوق العينية

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

المادة ٢٨ - حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٧ من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ - اذا كان موطن المدعي عليه أو محل اقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

ب - اذا كان للمدعي عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في اقليم ذلك الطرف المتعاقد ، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

ج - اذا كان الالتزام التعاقدى موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعى والمدعى عليه .
د - في حالات المسؤولية غير العقدية ، اذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في اقليم ذلك الطرف المتعاقد .

هـ - اذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك الطرف المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .
و - اذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

ز - اذا تعلق الامر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم .
قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة .
المادة ٢٩ - مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر
تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم او تنفيذه ، عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر ، بالوقائع الواردة في الحكم التي استند اليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابيا .

المادة ٣٠ - حالات رفض الاعتراف بالحكم

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ - اذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف .

ب - اذا كان غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلانا صحيحا يمكنه من الدفاع عن نفسه .

ج - اذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها .

د - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعتزفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .

هـ - إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه .

وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها .

المادة ٣١ - تنفيذ الحكم

أ - يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعتزف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته .

ب - تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك .

المادة ٣٢ - مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه

الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها .

وتأمر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالحكم – حال الاقتضاء – عند اصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه . ويجوز أن ينصب طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله أو بعضه ان كان قابلا للتجزئة .

المادة ٣٣ - الآثار المترتبة على الامر بالتنفيذ

تسري آثار الامر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه .

المادة ٣٤ - المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه

- يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه لدى الدولة المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :
- أ – صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .
- ب – شهادة بأن الحكم اصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته .
- ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه اثبات إعلان المدعى عليه اعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .
- وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف الى الوثائق المذكورة اعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .
- ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة الى التصديق عليها من أية جهة أخرى .
- باستثناء المستند المنصوص عليه في البند أ من هذه المادة .

المادة ٣٥ - الصلح امام الهيئات المختصة

يكون الصلح الذي يتم اثباته امام الهيئات القضائية المختصة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفا به و نافذا في سائر اقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ، وانه لا يشتمل على نصوص تخالف احكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي .

وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣٦ - السندات التنفيذية

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في اقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للاجراءات المتبعة بالنسبة للاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات ويشترط الا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقا عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي . وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية .

المادة ٣٧ - احكام المحكمين

مع عدم الأخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من هذه الاتفاقية يعترف باحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز

للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ ان تبحث في موضوع التحكيم ولا ان ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الآتية :

أ - اذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه الاعتراف او تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب - اذا كان حكم المحكمين صادرا تنفيذا لشرط او لعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا .

ج - اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه .

د - اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ - اذا كان في حكم المحكمين ما يخالف احكام الشريعة الإسلامية او النظام العام او الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه ان تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة . يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار اليه .

الباب السادس

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

المادة ٣٨ - الاشخاص الموجه اليهم اتهام او المحكوم عليهم

يتعهد كل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يسلم الاشخاص الموجودين لديه الموجه اليهم اتهام من الجهات المختصة او المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

المادة ٣٩ - تسليم المواطنين

يجوز لكل طرف من الاطراف المتعاقدة ان يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد اليها اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الاطراف المتعاقدة الاخرى جرائم معاقبا عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة او بعقوبة اشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك اذا ما وجه اليه الطرف المتعاقد الآخر طلبا بالملاحقة مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بما تم في شأن طلبه .

وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم .

المادة ٤٠ - الأشخاص الواجب تسليمهم

يكون التسليم واجبا بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ - من وجه اليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب اليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين - أيا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب - من وجه اليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . اذا كان الاشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف المتعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

ج - من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد من أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

د - من حكم عليه حضوريا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو بعقوبة لا

نظير لها في قوانينه ، اذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

المادة ٤١ - الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

- أ - اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .
 - ب - اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الأخلال بواجبات عسكرية .
 - ج - اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت في اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضررت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .
 - د - اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .
 - هـ - اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم .
 - و - اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص .
 - ز - اذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .
 - ح - اذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .
- وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار اليها في الفقرة أ من هذه المادة - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية :

- ١ - التعدي على ملوك ورؤساء الاطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
- ٢ - التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الاطراف المتعاقدة .
- ٣ - القتل العمد والسرقه المصحوبة باكرهه ضد الافراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

المادة ٤٢ - طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي :

- أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه واوصافه وجنسيته وصورته ان امكن .
- ب - أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة ، أو اصل حكم الادانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقا عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .
- ج - مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من اجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

المادة ٤٣ - توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفا مؤقتا

يجوز في احوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستندات المبينة في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية . ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت الى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اما مباشرة بطريق البريد أو البرق واما بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة . ويجب

أن يتضمن الطلب الإشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها في البند ب من المادة ٤٢ ، مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، واوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفيا شرائطه القانونية طبقا لاحكام المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية . وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من اجراءات بشأن طلبها .

المادة ٤٤ - الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه

يجب الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه اذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم خلال ٣٠ يوما من تاريخ القبض عليه ، الوثائق المبينة في البند ب من المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية أو طلبا باستمرار التوقيف المؤقت . ولا يجوز بأية حال ان تجاوز مدة التوقيف المؤقت ٦٠ يوما من تاريخ بدئه . ويجوز في أي وقت الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره .

ولا يمنع الافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ، من القبض عليه من جديد وتسليمه اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المادة ٤٥ - الايضاحات التكميلية

اذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم انه بحاجة الى ايضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص ، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الايضاحات .

المادة ٤٦ - تعدد طلبات التسليم

اذا تعددت طلبات التسليم من اطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف

المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في اقليمه ، ثم للطرف المتعاقد الذي ينتمي اليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة .

فاذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الاسبق في طلب التسليم اما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه .

ولا تحول هذه المادة دون حق الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم في الفصل في الطلبات المقدمة اليه من مختلف الأطراف المتعاقدة بمطلق حريته مراعيًا في ذلك جميع الظروف .

المادة ٤٧ - تسليم الاشياء المتحصلة عن الجريمة او المستعملة فيها أو المتعلقة

بها

اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم الى الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلبه - الاشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن ان تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيها بعد .

ويجوز تسليم الاشياء المشار اليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم أو للغير على هذه الاشياء ، ومع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم ، ويجب ردها الى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الاحتفاظ مؤقتًا بالاشياء المضبوطة اذا رأى حاجته اليها في اجراءات جزائية كما يجوز له عند ارسالها ان يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

المادة ٤٨ - الفصل في طلبات التسليم

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الاطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب .
ويخبر الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن .

ويجب تسبيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علما بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الطرف المتعاقد الطالب ان يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك ، فاذا لم يتم تسليم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الافراج عنه بعد مرور ١٥ يوما على هذا التاريخ ، وعلى أية حال فانه يتم الافراج عنه بانقضاء ٣٠ يوما على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ، ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الافعال التي طلب من اجلها التسليم .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن ان يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على اجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الافعال التي طلب من اجلها التسليم .

المادة ٤٩ - طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة اخرى لدى

الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه ، او كان محكوما عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من اجلها التسليم ، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم ذلك أن يفصل في طلب التسليم ، وان يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم وإذا كان محكوماً ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة ٤٨ المشار إليها .

ولا تحول احكام هذه المادة دون اماكن ارسال الشخص المطلوب مؤقتا للمثول امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على ان يتعهد صراحة باعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه .

المادة ٥٠ - وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص

المطلوب من أجلها

إذا وقع اثناء سير اجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا اذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

المادة ٥١ - حسم مدة التوقيف المؤقت

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استنادا الى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

المادة ٥٢ - محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبها بعد التسليم الا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من اقليم الطرف المتعاقد المسلم اليه ولم يغادره خلال ٣٠ يوماً بعد الافراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد اليه باختياره .

ب - اذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن اقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه الى أنه اتاحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم .

المادة ٥٣ - تسليم الشخص الى دولة ثالثة

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم اليه الى دولة ثالثة ، في غير الحالة المنصوص عليها في البند أ من المادة ٥٢ من هذه الاتفاقية الا بناء على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه اليه ، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم طلبا الى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقا به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

المادة ٥٤ - تسهيل مرور الاشخاص المقرر تسليمهم

توافق الاطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه الى أي منها من دولة اخرى عبر اقليمها وذلك بناء على طلب يوجه اليها ، ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات ان الامر متعلق بجريمة يمكن ان تؤدي الى التسليم طبقا لاحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية أ - اذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بأخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية .

وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقا لاحكام المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية طلب القاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة الى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب - إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب ان يقدم طلبا بالمرور وفي حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب اليها الموافقة على المرور تطالب هي الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور ألا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه .

المادة ٥٥ - تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد

الموجود في اقليمه المحكوم عليه

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في اقليم احد الاطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم اذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ .

المادة ٥٦ - مصروفات التسليم

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على اجراءات التسليم التي تتم فوق اراضيه ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج اقليم الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم . ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص المسلم .

المادة ٥٧ - تنسيق اجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية

تتولى الاطراف المتعاقدة تنسيق اجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية انشاء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التسليم اخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم .

الباب السابع

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون اليها

المادة ٥٨ - شروط التنفيذ

- يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى احد الاطراف المتعاقدة في اقليم أي من الاطراف الاخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه ، اذا توافرت الشروط الآتية :
- أ - ان تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .
- ب - أن تكون العقوبة من أجل احدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقا للمادة ٤١ من هذه الاتفاقية .
- ج - ان تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر .
- د - ان يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

المادة ٥٩ - الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ

- لا يجوز تنفيذ الاحكام الجزائية في الحالات الآتية :
- أ - اذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .
- ب - اذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
- ج - اذا كانت العقوبة تعد من تدابير الاصلاح والتأديب أو الحرية المراقبة أو العقوبات الفرعية والاضافية وفقا لقوانين ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

المادة ٦٠ - تنفيذ العقوبة

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

المادة ٦١ - آثار العفو العام أو العفو الخاص

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .

ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .
أما اذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ،
اخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها .

واذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال ١٥ يوما من تاريخ ابلاغه بهذا الاخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

المادة ٦٢ - تقديم طلب تنفيذ الحكم واجراءاته والفصل فيه

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي اصدر الحكم .

المادة ٦٣ - تطبيق العقوبات الفرعية والاضافية المنصوص عليها في قانون

الطرف المتعاقد طالب التنفيذ

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية واضافية طبقا لقانونه وذلك اذا لم ينص الحكم عليها أو على نظيرها .

المادة ٦٤ - مصروفات النقل والتنفيذ

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه الى اقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الاخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

وتراعى لتنسيق اجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية
المقتضيات المنصوص عليها في المادة ٥٧ .

الباب الثامن

الاحكام الختامية

المادة ٦٥ - اتخاذ الاجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

تعمل كل جهة معنية لدى الاطراف الموقعة على اتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

المادة ٦٦ - التصديق والقبول والاقرار

تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من الاطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ٣٠ يوما من تاريخ التصديق أو القبول أو الاقرار وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء والامانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه .

المادة ٦٧ - سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ٣٠ يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من ثلث الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

المادة ٦٨ - الانضمام الى الاتفاقية

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم اليها بطلب ترسله الى أمين عام الجامعة .

تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد ايداع وثيقة تصديقها عليها أو قبولها أو اقرارها ومضى ٣٠ يوما من تاريخ الايداع .

المادة ٦٩ - احكام الاتفاقية ملزمة لاطرافها

أ - تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع اطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الاطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها .

ب - اذا تعارضت احكام هذه الاتفاقية مع احكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم .

المادة ٧٠ - عدم جواز ابداء تحفظات مخالفة لاحكام الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف من الأطراف ان يبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها .

المادة ٧١ - الانسحاب من الاتفاقية

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله الى أمين عام جامعة الدول العربية .

يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى أمين عام جامعة الدول العربية .

تظل احكام الاتفاقية نافذة بالنسبة الى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها .

المادة ٧٢ - الغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حالياً بشأن كل من الاعلانات والانابات القضائية ، وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين .

وتأييذا لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المبينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الاربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادي الثانية ١٤٠٣ هـ .

الموافق السادس من شهر ابريل / نيسان ١٩٨٣ م . ميلادية من أصل واحد يحفظ
بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من .
الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية او المنظمة اليها .

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

دولة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان الديمقراطية

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال الديمقراطية

الجمهورية العراقية

سلطنة عمان

فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية العربية اليمنية

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قرار بشأن تعديل

إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

ان مجلس وزراء العدل العرب ،

بعد اطلاعه على :

- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .

- مذكرة الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية .

- مذكرة الامانة الفنية للمجلس .

وبعد المناقشة ،

يقرر

الموافقة على التعديل المقترح من المملكة العربية السعودية للمادة ٦٩ من

الاتفاقية بحيث تصبح " لا تخل هذه الاتفاقية بالاتفاقيات الخاصة بين بعض الدول

الاعضاء وفي حالة تعارض احكام هذه الاتفاقية مع احكام أي اتفاقية خاصة فتطبق

الاتفاقية الأكثر تحقيقا لتسليم المتهمين والمحكومين وتحقيق التعاون الامني

والقضائي في المجالات الاخرى " .

(ق ٢٥٨ - ١٣٥ - ٢٦ / ١١ / ١٩٩٧)

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١٩ ذي الحجة ١٤١٩ هـ .

الموافق ١٥ ابريل ١٩٩٩ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الإتحادي في عددي الجريدة الرسمية رقم ٣٣٣ ص ٤٧ ورقم

٤٠٨ ص ٣٧٩ .

مع تحيات المكتبة القانونية بالنيابة